[550] زهده وصدقه في تأليف أحمد بن حنبل في الجزء الاول منه قال: سالت رسول ا " ص " أيسر بالجنازة ؟ فقال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة. ورواه بنحو هذه الالفاظ في الجزء الخامس أيضا. أقول: هذا تصريح بان الجنازة متبوعة وينكرون على من يسير وراءها. ومن طريف ما رووه أن من يسير بين يدي الجنازة لم يكن تابعها ما ذكره الخطيب في تاريخه في حديث سهل بن مغيرة ان ثابت بن قيس أتى النبي " ص " فقال له ان أمي ماتت وهى نصرانية وأحب ان أشهدها، فقال النبي: أركب وتقدمها فانك إذا تقدمتها لم تكن معها. (قال عبد المحمود): ولقد رايت في الجزء الخامس من مسند على ابن أبى طالب عليه السلام تأليف أبى عبد ا بن سليمان الحضرمي باسناده ان أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وان عليا كان يمشى خلفها، فقيل لعلي: يسيران أمامها فقال: قد علمنا ان المشى خلفها أفضل ولكنهما يسيران يمتازان بين أعلى الناس. (قال عبد المحمود): فهذه روايتهم ان عليا عليه السلام قال في حياة أبى بكر وعمر ان السير وراء الجنازة أفضل وأنه عمل بذلك، واليوم (1) يواقفهما واعتذر لهما. وفى رواية ان عليا عليه السلام روى عن النبي " ص " ان فضل المشى خلف الجنازة على من يسير أمامها كفضل الفريضة على النافلة. ومن طرائف ما رايت من جماعة منهم أنهم ينكرون الصلاة على الجنائز بخمس تكبيرات، وان ذلك عندهم من البدع والمنكرات وأخبارهم الصحاح عندهم يتضمن ضد ما أنكروه وتحقيق ما جهلوه.

_____ (1) ليست هذه الجملة في المخطوط ولا الترجمة بل في المطبوع فقط. _____